

الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة
 وقرئ بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام
 ومدة امكان السير الى الوطن وما ذكره المصنف
 من كون الدم المذكور ترتيبا موافقا
 للروضة واصلا وشرح المذهب لكن الذي
 في المنهاج تبعا للمحرر انه دم مرتب وقيل
 فيجب اوله فان عجز عنها اشترى بغيره
 طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل ذلك
 يوما والثاني الدم الواجب بالخلق والثره
 كالطيب والدهن والخلق اما جميع الراس
 او ثلاث شعرات وهو اي هذا الدم على التحريم

قوله والثاني الدم
 الواجب هذا هو الدم
 في نظم ابن العربي قوله
 وجيزا وقد رآني الرابع
 ان شئت فادع او تجد باصع
 للمحض رصعا او فيجتم لانا
 كتبت ما احتشنته اجتمعتا
 في العلق والظلم وليس هني
 طيب وتبديل ووطوف يسف
 اويده بتدليل ذواته ارام
 ههنا وما يحج بالتمام ٥١
 فيجب هذا الدم في ثمانية افرار

فوجب اما شاة تجزئ في الاضحية او صوم
 ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصع
 على ستة مساكين او فقرا لكل منهم
 نصف صاع من طعام تجزئ في الفطرة
 والثالث الدم الواجب بالاحصاء فيحمل
 المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج
 من نسك بالاحصاء ويقيد اي يذبح شاة
 حيث احصر ويحلق اسنبله الذبح والذبح
 الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي
 هذا الدم على التحريم بين ثلاثة امور ان
 كان الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد

قوله والثالث الدم الواجب بالاحصاء
 هذا هو الدم الواجب بالاحصاء
 وهو الذي يذبحه المحرم
 عند خروجه من نسك
 ويقيد اي يذبح شاة
 حيث احصر ويحلق اسنبله
 الذبح والذبح الدم الواجب
 بقتل الصيد وهو اي هذا
 الدم على التحريم بين
 ثلاثة امور ان كان الصيد
 مما له مثل والمراد بمثل
 الصيد

قوله والرابع الدم الواجب
 هذا هو الدم الواجب
 بالاحصاء وهو الذي
 يذبحه المحرم عند
 خروجه من نسك
 ويقيد اي يذبح شاة
 حيث احصر ويحلق
 اسنبله الذبح والذبح
 الدم الواجب بقتل
 الصيد وهو اي هذا
 الدم على التحريم
 بين ثلاثة امور
 ان كان الصيد
 مما له مثل والمراد
 بمثل الصيد